مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة تهريب المهاجرين

بين الأبعاد الأمنية والتحديات الإنسانية –المغرب نموذجا–

تاريخ تقديم البحث:- ٢٠٢٣/٥/٥
تاريخ قبول البحث:- ٢٠٢٣/٧/٤

أ.د. حنان مغيزو(*)

ملخص:

أصبحت تعد ظاهرة تهريب المهاجرين من الأنماط الحديثة للهجرة غير المشروعة، والذي أصبحت تمارسها شبكات إجرامية متخصصة، ومرد ذلك إلى أن جريمة تهريب المهاجرين هي نتيجة حتمية للآستقرار الذي تشهده بعض بلدان العالم وما تخلفه الحروب والمآسي السياسية والأمنية من نازحين ولاجئين، إضافة إلى انعدام فرص العمل وعدم احترام الإنسان وتدني المستوى الاجتماعي. هذه وغيرها تعد الأسباب الرئيسة التي تدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل والبحث عن العيش في دول يضمن نظامها الأمن في ظل احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة.

وإذا كانت الدول الأوروبية والأمريكية تعاني من هذه الظاهرة باعتبارها دول مقصد المهاجرين غير الشرعيين، فإن هذا لاينقص من معاناة الدول النامية والفقيرة المصدرة للهجرة من تبعات هذه الجريمة بوصفها دول المنبع والعبور، الأمر الذي يؤدي بطريقة حتمية إلى اختلاف الرؤى وزوايا مقاربة الدول لهذه الظاهرة بين دول المقصد التي نجدها تشدد في إجراءات دخول الأجانب إلى أراضيها وبين دول المنشأ والعبور التي في المقابل تشدد على إجراءات الخروج، وهو ما يجعل من هذه الظاهرة جريمة تهدد القانون وتتطاول على سيادة الدول وقيم حقوق الإنسان.

هذا وتطرح ظاهرة تهريب المهاجرين العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، وذلك لارتباطها أساسا بالجريمة العابرة للحدود بل وتعتبر أحد أحدث أنماطها، خاصة وأن آثارها تمتد إلى أكثر

(*) أستاذة محاضرة وباحثة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية الكلية متعددة التخصصات بتازة جامعة سيدي محمد بن عبد الله – المملكة المغربية.
hanane.mrhizou@usmba.ac.ma

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

من دولة و تضرب عرض الحائط كل من القوانين الدولية للمهاجر كإنسان وكذا تخرق حق الدول في تنظيم حركات الهجرة، فهي بذلك تعتبر من أبرز تحديات القرن الواحد والعشرين.

الكلمات المفتاحية:
الهجرة غير المشروعة- المهاجرين – الإجرام المنظم- الهجرة – التهريب- حماية دولية، الجرائم عبر الوطنية.

مقدمة:

أصبحت جريمة تهريب المهاجرين تشكل إحدى الموضوعات الشائكة التي استأثرت باهتمام مختلف الفاعلين سواء في الإطار الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وذلك بالنظر إلى المخاطر التي تهدد أمن واستقرار البلدان عالميا. فمن الناحية القانونية فمسألة الهجرة غير الشرعية بدأت تثار تدريجيا بعد أن شرعت مجموعة من الدول بوضع سياسات خاصة لتنظيم شؤون الهجرة، سواء تعلق الأمر بالدخول أو الخروج من إقليمها، بحجة مبدأ السيادة الذي يعطي لها الحق في تحديد شروط ولوج ومغادرة حدودها والإجراءات اللازمة لذلك.

هذا وتعرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها: «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى»[1]. كما عرفها جانب آخر بأنها: «النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية»[2].

أما بعض الشراح فقد عرفوها بأنها:» تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيها على نحو غير مشروع».[3]

وجريمة تهريب المهاجرين هي من المواضيع المتشعبة، ولها نقاط تقاطع عديدة مع غيرها من فروع القانون الأخرى أبرزها: **القانون الدولي:** وهذا ناتج عن طبيعة الجريمة كونها ذات طابع عبروطني وتعتمد أساسا على تجاوز الحدود الدولية، فضلا عن الدور الواضح الذي تقوك به المنظمات الدولية في مساعدة المهاجرين وتعقب المهربين. ولها ارتباط كذلك **بالقانون الجنائي**؛ الذي يتطرق إلى الجريمة باعتبارها أصبحت تمثل أحد أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدول وتتاجر بأرواح المهاجرين. كما أن الموضوع له *أبعاد إنسانية*؛ متعلقة بحماية حقوق المهاجرين وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

هذا وتتمظهر **أهمية الموضوع** في راهنيته من خلال التحرك الغير المسبوق الذي تشهده الخريطة العالمية لحملات الهجرة، والمتمثل في التدفقات البشرية للمهاجرين. كما تبرز أهميته انطلاقا من المحطات التي نعرفها في ظل التواجد الجغرافي للمغرب، وما يتطلبه ذلك من ضرورة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

مواكبة المنظومة القانونية التشريعية المغربية للمتغيرات الواقعية ارتباطا بآلية التجريم والعقاب، إضافة إلى ما سبق، فإن الموضوع يقتضي ويتطلب حاجة للبحث فيه لارتباطه بالإنسان (المهاجر)، وما يتطلبه ذلك من حماية لحقوق المهاجرين ومنع استغلالهم من طرف المنظمات الإجرامية.

نظرا لطبيعة الموضوع العابرة للحدود فقد تطلبت منا الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي**، وهو ما يمكن من وصف الظاهرة ودراسة أركان هذه الجريمة، وكذا الإطلاع المواثيق الدولية، وذلك بغية إبراز المعاني الصريحة والضمنية التي تقررها النصوص التجريمية والعقابية لجريمة تهريب المهاجرين وما تتمتع به من مزايا وما يشوبها من نواقص.

هذا وتبلور إشكالية الموضوع الجوهرية في مايلي: إلى أي مدى تمكن المشلاع الجنائي المغربي من التأسيس لتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين بشكل يوازن ما بين الضوابط الأمنية والتحديات الإنسانية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية لدراستنا هذه، فقد ارتأينا الإعتماد على التصميم التالي وفق منهجية علمية أكاديمية معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي للموضوع من خلال محورين، بحيث سنناقش في (المحور الأول) التأسيس الدولي لجريمة تهريب المهاجرين، على أن نتطرق في (المحور الثاني) جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المغربي.

المحور الأول: التأسيس الدولي لجريمة تهريب المهاجرين

تشكل الإتفاقيات الدولية مرجعا أساسيا لتجريم الظواهر الإجرامية الخطيرة، خاصة التي لا تقتصر آثارها على دول واحدة بعينها، بل يصل صداها الإجرامي إلى عدة دول مما يصعب معه ضبطها وحصر آثارها في إطار جهود منفردة لبعض الدول، لذلك جاء تأطير هذا التعاون من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، ولكن يبقى من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تشكل الإطار الدولي العام لمكافحة الإجرام الدولي العابر للحدود وهو ما سنتطرق إليه من خلال (الفقرة الأولى)، على أن نخصص (الفقرة الثانية) لتبيان أحكام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كوثيقة دولية متخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

الفقرة الأولى: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعود البوادر الأولى لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى مؤتمر نابولي[٤] المنعقد في سنة ١٩٩٤، والذي ناقش مجموعة من الموضوعات أهمها؛ المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة بالنسبة لمختلف دول العالم، وكذا التشريعات التي تضعها ومدى قدرتها على التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة،[٥] بالإضافة إلى أهم أشكال التعاون الدولي الممكنة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول[٦]،

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

خاصة على مستويات التحقيق والإنابة والقضاء مع التطرق إلى مدى نجاعة الصكوك والاتفاقيات الدولية لتحقيق هذا الهدف.[٧]

وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية المنظمة على واحد وأربعين (٤١) مادة وثلاث برتوكولات؛ خاص بالوقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وتضم عشرون (٢٠) مادة؛ وأخرى خاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتتكون من خمسة وعشرون (٢٥) مادة؛ وأخيرا بروتوكول خاص بمكافحة صناعة وتهريب الأسلحة والذي يتكون من أربعة وعشرون (٢٤) مادة.

إضافة إلى المواد الخمسة والعشرون التي جاء بها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، فإن الاتفاقية الأم تشكل مرجعا أساسيا في مكافحة كافة أنماط الجريمة عبر الوطنية المنظمة والوقاية منها، وهذا ما يمكن أن نلمسه من المادة الأولى منها[٨]، إضافة إلى أنها تهدف إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم العابرة للحدود من العقاب. وذلك بجانب سعيها إلى القضاء على الآثار السلبية التي يلحقها هذا النشاط، خصوصا وأن هناك تنام متزايد لنوع من العلاقة بينه وبين الإرهاب الدولي[٩].

كما تغطي الاتفاقية الجرائم التي تشكل جزءا من الأنشطة المدرة للربح[١٠] التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة؛ أما البروتوكولان المكملان لها فسيستهدفان أنواعا محددة من الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تتطلب أحكاما متخصصة.

الفقرة الثانية: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

يعتبر بروتوكول[١١] مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أكثر الوسائل القانونية المتاحة تخصصا في مجال تهريب المهاجرين، ولقد تم وضع البروتوكول تزامنا مع تصاعد وتيرة التهريب. وهو يضم (٢٥) مادة إضافة إلى الديباجة، هذه الأخيرة تطرقت في البداية إلى حاجة المجتمع الدولي إلى نهج شامل من أجل مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، وكذا إلى التعاون وتبادل المعلومات وإلى وجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف سواء من خلال اتخاذ تدابير اقتصادية أو اجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي نفس السياق بينت ديباجة البروتوكول الفراغ الموجود في ما يخص جريمة تهريب المهاجرين مع أنه أصبح من المجالات المقلقة، خاصة بسبب الدور الذي تلعبه الشبكات الإجرامية ليس فقط في نقل الأشخاص، ولكن أيضا في مجالات أخرى عديدة لا تقل خطورة سواء على الدول أو على المهاجرين[١٢].

ورغم اعتراف الدول الأعضاء في البروتوكول بضعف المهاجر غير الشرعي، إلا أن حال هذا الأخير لا يحمل له أي نوع من الحماية والرعاية الاضافية. فوجود المهاجر غير الشرعي في وضع مخالف للقانون يعطيه مركز ضعيف وهش ويجعله عرضة للإستغلال من طرف المنظمات الاجرامية. الأمر الذي يمكن أن ينقله من حال

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

المهاجر إلى شخص متاجر به في أغلب الأحيان وعرضة للإستغلال و انتهاك حقوقهم الأساسية.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساول حول مركز هذا الأخير؛ بصيغة أوضح: **أي مركز قانوني للمهاجر محل التهريب؟** وتبعا لذلك؛ **هل تترتب عليه مسؤولية جنائية؟ وما نوع الحماية المقررة له؟**

فبالرجوع إلى المواثيق الدولية خاصة البروتوكول، نجد أن هذا الأخير لم يصبغ عليه أي وصف؛ فلا هو بضحية ولا هو بجاني إذ جل ما يتم وصفه به هو (**المهاجر موضوع التهريب** أو **محل التهريب**). ولعل السبب في ذلك أن الدول تعتبر المهاجر قد لجأ للمهربين بإرادته الحرة، هذه الإرادة التي وإن كانت في ظاهرها حرة إلا أنها في باطنها مشوبة بإكراهات مادية اجتماعية أمنية.

وفي الواقع فإن اعتراف الدول الأعضاء بالطبيعة الخطرة للتهريب غير المشروع للمهاجرين غير الشرعيين لا ينعكس في تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المنصوص عليها في البروتوكول ومصورة تحديدا في نص المادتين ١٦ و١٩ منه[١٣]. فعلى العكس من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر الذي يعترف لهؤلاء الأشخاص الذين تعرضوا للإستغلال والذين تعرضت حقوقه الانسانية للإعتداء الصارخ بصفتهم ضحايا، فإن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يؤكد ويركز أكثر على الاعتداء على المصالح السياسية للدول من طرف المهربين وزبائنهم؛ والذين يعتبرون جميعا أشخاصا انتهكوا قانون الهجرة.[١٤]

وفي نظرنا البسيط، نعتقد أن التوجه وراء عدم تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، هو لكي لا تترتب أية مسؤولية للدول إزاء هذا المهاجر لحمايته.

وبالرجوع إلى تدابير الحماية الواردة في البروتوكول لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، نلاحظ بأنها جاءت مقزمة ومحدودة كما ونوعا، وجد مختصرة إذ كل التدابير ومحصورة في نص واحد، بدون أدنى تحديد أو تفسير أو شرح تكميلي أو تفصيل بخصوص تدابير خاصة بالمرأة والطفل. وتشكل المادة ١٦[١٥] البند الوحيد الذي بموجبه اعترف البروتوكول صراحة بالحقوق الأساسية للإنسان.

والمادة المشار إليها، لا تتضمن ضمانات أو حقوق جديدة أو إضافية للمهاجرين محل التهريب، فكل هذه الأحكام تتضمن حقوقا وواجبات موجودة مسبقا في القانون الدولي. وكاستنتاج، فالمهاجر المهرب لا يسفيد من أي حق أو حماية إضافية بموجب هذا البروتوكول فقط حقوقه المعترف له بها من قبل. عكس ما هو عليه الأمر بخصوص ضحايا الاتجار بالبشر، إذ نجد أن بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر ينص على مجموعة من التدابير لمساعدة وحماية الضحايا.

وما يمكن أن يحسب للبروتوكول الدولي بخصوص جريمة تهريب المهاجرين، هو امتناع مسؤولية المهاجر محل التهريب بنص صريح. وهو ما يعد خطوة في الطريق الصحيح لاحترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين المهربين. والدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول يؤكد بأنه

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

لا يعد الهدف من البروتوكول تجريم مجرد الهجرة البسيطة[١٦] ولا ملاحقة المهاجرين المتسللين للدولة بشكل غيرقانوني، فالدخول غيرالقانوني للدولة من طرف المهاجر المستقل، أي من يتسلل بمفرده داخل الدولة دون مساعدة عصابات إجرامية منظمة، يمكن أن يشكل جريمة في بعض الدول، لكن لا يمكن الإعترف به كشكل من أشكال الجريمة المنظمة، وعليه فلا يدخل ضمن نطاق اتفاقية باليرمو ولا البروتوكولات الملحقة بها.[١٧]

ويستفاد مما سبق، بأن البروتوكول يلزم الدول بتجريم تهريب المهاجرين والمنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط دون أن يشمل المهاجر؛ الغرض من ذلك بالنسبة لمعدي البروتوكول فيما يبدوا، هو توجيه المشرعين الوطنيين نحو تجريم التهريب ومن يقوم عليه لمصلحة مادية، دون أن ينطبق على من يؤمن لنفسه الدخوله غير المشروع لدولة ما، فالمادة ٥ من البروتوكول تنص صراحة على غياب المسؤولية الجنائية للمهاجرين الذين يكونون محلا للتهريب.[١٨]

المحور الثاني: جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المغربي

أصبحت جريمة تهريب المهاجرين تعد من أبرز تحديات القرن الواحد والعشرين، والتي تمتد آثارها إلى أكثر من دولة، فهي لم تأتي من العدم بل هي نتيجة حتمية لمجموعة من الأسباب والعوامل تفاعلت لتظهر في الأخير في شكل معضلة تستوجب التجريم انطلاقا من المواثيق الدولية التي التي تطرقت إلى هذه الأخيرة.

والمغرب بحكم موقعه الجغرافي الاستراتيجي يعتبر بوابة إفريقيا على القارة الأوروبية فقد أصبح منطقة عبور رئيسية للمهاجرين بل وبلد مستقر لأغلبهم، وهو كبلد ينتمي للقارة الافريقية التي تعيش على وقع الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة الداخلية، فضلا عن التحديات الاقتصادية والإجتماعية، فمن الطبيعي أن تطاله آثار هذا الوضع المضطرب والمرشح للإرتفاع، فضلا عن أنه يعاني من آثار السياسة الصارمة التي تعتمدها أوروبا لمراقبة حدودها الخارجية.

وبما أن المغرب صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمن الطبيعي أن يقوم بملائمة تشريعاته الوطنية مع ما تقتضيه المواثيق الدولية العالمية وهو ما تجسد من خلال مشروع القانون الجنائي رقم ١٠,١٦. وعليه، لا يمكن التطرق إلى دراسة أي جريمة دون إبراز أركانها، وهو الأمر الذي سنعمل على إبرازه من خلال مايلي:

الفقرة الأولى: أركان جريمة تهريب المهاجرين

للقول بأننا أمامما عن جريمة ما، فلا بد من توافر مجموعة من الأركان القانونية، ويتعلق الأمر بكل من الركن القانون أو الشرعي والركن المادي والركن المعني، وهو ماسنتطرق له تباعا فيما سيلي:

مجلّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

أولا: الركن القانوني

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين من خلال مشروع القانون الجنائي المغربي في إطار الحد من هذه الظاهرة الإجرامية التي ما فتئت تزداد يوما بعد يوم مع تطوير أدوات اشتغالها، وكذا من خلال ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب خاصة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نونبر ٢٠٠٠ والتي صادق عليها المغرب سنة ٢٠٠٣.[١٩]

وقد جسد المشرع المغربي تجريمه لظاهرة تهريب المهاجرين من خلال التعديل الذي أتى به مشروع القانون الجنائي رقم ١٠,١٦ الذي يقضي تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وقد خص المشروع جريمة تهريب المهاجرين بعشر مواد، استهلها بتعريف جريمة تهريب المهاجرين بالنص على مايلي: « يقصد بتهريب المهاجرين القيام عمدا بتنظيم أوتسهيل الدخول إلى التراب المغربي أو مغادرته بطريقة غير مشروعة لشخص أوعدة أشخاص، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، وذلك باستعمال وسيلة احتيالية أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو باستعمال وثيقة سفر مزورة، أو بانتحال هوية مستعارة، أو بالدخول إلى التراب المغربي أو مغادرته عبر منافذ غير مراكز الحدود المعتمدة».[٢٠]

وتجدر الملاحظة أن المادة ٢٣١,١٦ من مشروع القانون ١٠,١٦ جاءت منسجمة نوعا ما مع الاتفاقيات الدولية، تحديدا مع البروتوكول[٢١] المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة إذ نجد أن المشروع أخذ بعين الإعتبار التعريف الذي جاءت به المادة ٣ من البروتوكول والذي عرف تهريب المهاجرين بأنه: « القيام بتدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف في البروتوكول ليس لذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى». وذلك على عكس بعض التشريعات الأخرى التي أغفلت تهريب المهاجرين إلى داخل الوطن واقتصرت على تجريم تهريبهم لخارج التراب الوطني كما هو الأمر في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة (٣٠٣ مكرر ٣٠)[٢٢] من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع لمضمون الفصل ٢٣١,١٦ المتعلق بتهريب المهاجرين من مشروع ق.ج نجد أنه يعزز التنظيم والتشريع الخاص بكيفية دخول وإقامة الأجانب بالتراب المغربي ٠٢,٠٣ والذي يتطلب ضرورة استيفاء الشروط المتطلبة لذلك من جهة، ومن جهة ثانية فإن نشاط المهربين يتعارض مع اختصاص الدولة في تنظيم حركة الأفراد وسيادتها على مجالها الحدودي، وبذلك فإن هذا التجريم يحمي هذا الإختصاص ويصون تلك السيادة.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

ويلاحظ من تعريف البرتوكول الدولي أنه قصر مفهوم فعل التهريب على تدبير الدخول غير المشروع فقط دون الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن الفعلين، وكلاهما يقتضي الآخر، إذ أنهما متلازمان في عملية التهريب، وهنا نرى أن مشروع ق.ج المغربي أحسن صنعا عندما نص في تعريفه لفعل تهريب المهاجرين من خلال الفصل ٢٣١,١٦ على أنه: «يقصد بتهريب المهاجرين القيام عمدا بتنظيم أو تسهيل الدخول إلى التراب الوطني أو مغادرته بطريقة غير مشروعة لشخص أو عدة أشخاص» إلا أن البروتوكول ركز على تدبير الدخول فقط، وهو ما قد يفسر على أنه استجابة لضغط بعض الدول، في حين أن هذه الجريمة تهدد مصالح كلا الجانبين على حد سواء؛ وأكدت هذا التوجه الفقرة «ب» من المادة الثالثة من البروتوكول، حينما نصت أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللآزمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة. كما أن التعريف اشترط أن يكون المهاجرون المهربون من غير مواطني الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمين بها بصفة دائمة؛ فبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا كان الشخص المهرب من المواطنين الأصليين للدولة أو كان أجنبيا متمتعا بحق الإقامة الدائمة بها.

ومن جانب آخر تجدر الاشارة إلى أن «منفعة أو منفعة مادية أخرى» كعنصر من جريمة تهريب المهاجرين، أدرجت بهدف التشديد على أن المقصود هو شمول أنشطة أولئك الذين وفروا الدعم للمهاجرين، وبالتالي ليس القصد من البروتوكول أن يجرم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات الدعم كالمنظمات الدينية أو غير الحكومية.

ثانيا: الركن المادي

كما هو معلوم أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شادة وخطيرة، إن هي ظلت كامنة في ضمير صاحبها واحتوائها نفسيته ودخيلته دون أن تتخذ لها مظهرا في العالم الخارجي في صورة نشاط مادي- إيجابي أو سلبي- يجرمه المشرع الجنائي في نص من النصوص صراحة.[٢٣]

وعليه، فالركن المادي يمثل النشاط الإجرامي أو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، وهو يقوم عادة على عناصر ثلاثة: هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. فالفعل المادي هو سلوك الجاني الذي يوصف بأنه إيجابي أو سلبي، والنتيجة هي الأثر الخارجي الذي يحدثه ذلك الفعل، وإذا اتصل الفعل بتلك النتيجة أصبحت رابطة السببية بينهما قائمة[٢٤]، وعليه يجب تحليل السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين وفق هذا المنظور للوصول إلى تحديده بما يمنع وقوع أي لبس أو غموض في عملية تطبيق النص من طرف أجهزة إنفاذ القانون، ويقتضي الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين من منظور مشروع ق.ج المغربي توافر العناصر التالية:

١ – فعل الدخول إلى التراب الوطني أو مغادرته بطريقة غير مشروعة (السلوك الإجرامي للجريمة)؛

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

٢ – محل الجريمة، يجب أن تقع على شخص أو عدة أشخاص(المهاجر غير الشرعي أو السري)؛

٣ – محاولة تجاوز الحدود الوطنية بطريقة غير مشروعة.

ثالثا: الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي وآثاره بل إنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن جريمة مالم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني.[٢٥] إذ لا يكون كافيا للمساءلة على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية، أن يأتي الفاعل ماديا هذا النشاط، بل لابد أيضا من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة إليه.[٢٦]وتقتضي جريمة تهريب المهاجرين إلى جانب توافر الركن المادي، ضرورة توافر القصد الجنائي أيضا، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل تقوم هذه الجريمة بقصد عام فقط أم لابد من توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام ؟

وبالرجوع إلى التعريف الذي أورده البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، نجد بأن القصد الخاص يدخل ضمن العناصر المكونة لهذه الجريمة، أي أن مجرد القصد الجرمي العام غير كاف لتحقيقها، بل لا بد من توافر القصد الخاص أيضا لدى مرتكبها[٢٧].

ولم تنتهج جميع التشريعات الوطنية المقارنة هذا النهج، فبعضها حذت حذو البروتوكول الدولي، وتطلبت لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى مرتكبها، وبعضها لم تنهج نفس النهج حيث أنها لم تربط قيام الجريمة بتوافر القصد لدى مرتكبها.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع المغربي

تنسيقا للسياسة الجنائية المغربية مع أحكام البروتوكول جاء مشروع القانون الجنائي المغربي بأحكام تجريمية وعقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وهي التي أوردها في المادة ٢٣١,١٦ إلى غاية المادة ٢٣١,٢٥ من مشروع القانون الجنائي.

أولا: العقوبات الأصلية

ويعاقب مشروع ق.ج على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة بالحبس من ١ إلى ٥ سنوات وغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم.[٢٨]

فوفقا لهذه النصوص القانونية، يجوز للقاضي المغربي أن يحكم على من ثبت ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين، بالعقوبتين التاليتين:

١ – **الحبس:** ويقصد به حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[٢٩].

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

٢ – الغرامة: وهي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقوذ بالعملة المتداولة قانونا في المملكة[٣٠]. وقد بين مشروع ق.ج الحد الأدنى لهذه العقوبة، وهو دفع مبلغ ١٠,٠٠٠ درهم، والحد الأعلى لها، ١٠٠,٠٠٠ درهم. وللقاضي تقدير العقوبة المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة، مراعيا في ذلك الظروف المخففة والمشددة، وله كذلك أن يأمر بوقف تنفيذها إذا توافرت شروطه كما تقدم.

وبالنسبة للمساهمة الجنائية في هذه الجريمة، فإنه وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون الجنائي، يعاقب المشارك في الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة (الفصل ١٣٠ من ق.ج)[٣١].

كما قرر مشروع ق.ج المغربي عقوبة للشخص المعنوي إذا ثبت ضلوعه في اقتراف أي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة وذلك في المادة ٢٣١,٢١، حيث تنص المادة على أنه: «يعاقب بالغرامة من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، إذا ارتكب الشخص الاعتباري جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بصرف النظر عن مسؤولية الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه، علاوة على ذلك، يجب الحكم بحل الشخص المعنوي».

ومما يلاحظ على العقوبة التي أوردتها المادة ٢٣١,١٦ في مشروع ق.ج المغربي هو عدم ملائمتها لتعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[٣٢] فيما يخص مفهوم الجريمة المنظمة، التي تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، حيث جاء في الاتفاقية أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة، سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن ٤ سنوات أو بعقوبة أشد، والمشروع الوطني بوضعه العقوبة الأدنى ١ سنة يكون قد نزع عن جريمة تهريب المهاجرين سمة الخطورة التي تميز هذا السلوك، ورغم ذلك فإن الاتفاقية تدرج هذا الفعل من ضمن أشكال الجريمة المنظمة، باعتبار أن تهريب المهاجرين من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، وعليه فإنه كان على الهيئة المكلفة بصياغة مشروع ق.ج أن لا تضع عقوبة أقل من ٤ سنوات حبسا بدلا من ١ سنة[٣٣].

وبخصوص أحكام البروتوكول فإنه يكتفي بوضح حد أدنى من المتطلبات فيما يخص مستوى شدة العقوبات التي ينبغي فرضها[٣٤]، إذ لا يحدد العقوبات أو طائفة العقوبات التي ينبغي تطبيقها على الجرائم المختلفة، بينما يبقى الشرط الأساسي الوارد في المادة ١١ من الفقرة الأولى والتي تقضي بأن تراعي في الجزاءات خطورة الجرم، وبذلك ترك البروتوكول الحرية للتشريعات الداخلية في تقدير العقوبة وفق هذا الأساس.

وتتمثل العقوبات الأصلية التي أقرتها التشريعات الوطنية المقارنة لجريمة تهريب المهاجرين في الحبس أو الحبس والغرامة معا.

ثانيا: الظروف المشددة

نص البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو، على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابيرتشريعية وتدابيرأخرى باعتبارأي ظروف من شأنها أن تعرض للخطرأو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين أوتستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك غرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة...الخ (الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول)، وقد أوردت بعض التشريعات الوطنية المقارنة العديد من المواد التي تنص على تشديد العقوبة في هذه الحالات.

ومشروع ق.ج المغربي بدوره شدد العقوبة في حالة توفرظروف معينة، وتنقسم إلى نوعين حسب الخطورة، بحيث تشدد العقوبة في النوع الأولى إذا توافرت أحد الظروف المذكورة بها لتصبح العقوبة هي الحبس من ٥ إلى ١٠ سنوات وغرامة من ١٠٠,٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم، حسب الفصل ٢٣١,١٨، عن تهريب المهاجرين في الحالات التالية:

١ – تعريض حياة أوسلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة.

٢ – ارتكاب الجريمة بواسطة العنف أو التهديد به ضد المهاجر أو عائلته.

٣ – ارتكاب الجريمة ضد عدة مهاجرين مجتمعين.[٣٥]

إلا أنه عند توفربعض الظروف[٣٦] نجده يرفع العقوبة السجنية ويشددها من ١٠ إلى ٢٠ سنة وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين. الأمر الذي نجده جاء نوعا ما منسجما مع التوجه الذي أورده البروتوكول حيث جعل من هذه الظروف المشددة سببا لرفع شدة العقوبة، حيث ألزم البروتوكول مراعاة تشديد العقوبة لأطول مدة أو أكثرشدة، حيثما تتوافر الظروف المشددة[٣٧]، ويقتضي أن تتضمن الدول الأطراف ضمن تشريعاتها أن تكون الظروف التالية مشددة للعقوبة وهي الظروف التي تعرض للخطرأو يرجع أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين والظروف التي تستتبع معاملة أولائك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك غرض استغلالهم.[٣٨]

ثالثا: العقوبات الإضافية

يقصد بالعقوبات الإضافية تلك العقوبات التى لا يصوغ الحكم بها وحدها، أوالتي تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية[٣٩]. وقد حدد المشرع المغربي العقوبات الإضافية[٤٠] في الفصل ٣٦ من مجموعة القانون الجنائي.

١ – **المصادرة:** نصت المادة ٢٣١,٢٣ في فقرتها الأولى على أنه: «يجب في حالة الحكم بالإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النوع، الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل ٤٢ من هذا القانون».

٢ – **نشر القرار الصادر بالإدانة:** حيث نجد أن الفقرة الثانية من الفصل ٢٣١,٢٣ على أنه: « علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي أو تعليقه للفصل ٤٨ من هذ القانون».

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

خاتمة:

وختاما، عندما نتكلم عن تهريب المهاجرين فإننا نتكلم عن منظمات إجرامية متخصصة، وبالتالي فخبرتها واحترافيتها تمكننا من استغلال الثغرات والهفوات الموجودة في القوانين لتجنب المساءلة، وهو ما يستلزم اتخاذ مجموعة من التدابير خاصة على المستوى الدولي:

(١) يتطلب الأمر البحث من أجل وضع نظام موحد أو الوصول إلى تقارب ووضع معايير جنائية مشتركة في هذا الصدد للحد من إفلات المجرمين من العقاب بخصوص هذه الجريمة.

(٢) ضرورة وعي المنتظم الدولي بأهمية السلم والأمن الدوليين في مكافحة ومعالجة ظاهرة اللاجئين والنازحين من ويلات الحروب، الأمر الذي سينعكس إيجابا بتخفيض أعداد المهاجرين المهربين والنازحين.

(٣) إذكاء الوعي لدى صانعي القرارات السياسية والسلطات المختصة وعامة الناس بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي يعرض المهاجرين والمجتمعات المعنية لمخاطر شديدة.

(٤) المساعدة على وضع سياسات وطنية متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

(٥) وضع أطر تنسيقية بين مختلف الجهات الفاعلة، وتشجيع الدول على ملاءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية في مجال الهجرة.

المراجع المعتمدة:

- مراجع باللغة العربية:

- الكتب العامة :

(١) الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث، بدون سنة.

(٢) طاهر العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط ٢، سنة ٢٠٠٤.

(٣) العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول: الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٠.

(٤) العلمي عبد الواحد: شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام، المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير العقابي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، مطبعة النجاح الجديدة.

(٥) كريمة الطاهر امشيري: معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين، بدون طبعة.

(٦) محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر ٢٠٠٧.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

- الكتب الخاصة:

(٧) عثمان الحسن نور وياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٨.

(٨) محمد سعيد صباح: جريمة تهريب المهاجرين - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

- الأطروحات الجامعية:

(٩) صايش عبد المالك: تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة والهجرة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية- وجدة، السنة الجامعية: ٢٠١٥/٢٠١٤.

- الندوات:

(١٠) محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الحلقة العلمية حول: « الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها»، المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، من ٢٥ إلى ٢٨ نونبر١٩٩٨.

- القوانين و افاقيات:

(١١) مشروع القانون رقم ١٠,١٦ القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

(١٢) الظهير الشريف رقم ١٩٦-٠٣-١ صادر في ١٦ رمضان ١٤٢٤ (١١ نونبر٢٠٠٣) بتنفيذ القانون ٠٣-٠٢ المتعلق بدخول و إقامة الاجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة الغير المشروعة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٠ الصادرة يوم الخميس ١٣ نوبر ٢٠٠٣.

(١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة، بتاريخ ١٥ نونبر ٢٠٠٠. وتتم الاعتماد النهائي لإتفاقية باليرمو بموجب القرار رقم ٢٥/٥٥، في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر٢٠٠٣.

(١٤) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نونبر ٢٠٠٠.

- مراجع باللغة الاجنبية الثانية:

(15) The smuggling of person involve the illegal movement of migrant across international border. National Ollus, Protocol Against the smuggling of Migrant by Land, Air and Sea, Supplementing the United Nations Convention against transnational organized crime: a Tool for Criminal Justice personnel, HEUNI, Helsinki, Finland.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

الهوامش:

(١) عثمان الحسن نور وياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٨، ص: ٢٠.

(2) The smuggling of person involve the illegal movement of migrant across international border . National Ollus , Protocol Against the smuggling of Migrant by Land, Air and Sea, Supplementing the United Nations Convention against transnational organized crime: a Tool for Criminal Justice personnel, HEUNI,Helsinki, Finland,p: 31

(٣) محمد سعيد صباح: جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص: ٦٠

(٤) تم اعتماد إعلان نابولي السياسي من خلال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نونبر ١٩٩٤، وتمت الموافقة عليه بموجب القرار رقم ٤٩ / ١٥٩ المؤرخ ٢٣ دجنبر ١٩٩٤. وقد ناقش هذا المؤتمر ناقش موضوعات هامة مثل:

- المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الدول في مختلف مناطق العالم.
- التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول.
- أشكال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على مستويات التحقيق والإنابة والقضاء.
- الأساليب والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- مدى جدوى الصكوك والاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.
- منع ومكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة.

(٥) - تعد أولى بوادر تجريم هذه الظاهرة على المستوى الدولي، ظهرت بشكل جلي منذ اعتماد اتفاقية باليرمو من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. وأضيف لها ثلاثة بروتوكولات، الأول يتعلق بتهريب الأسلحة، والثاني بمكافحة الإتجار بالبشر، أما الثالث فيتناول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(٦) تتم الاعتماد النهائي للإتفاقية في باليرمو بموجب القرار رقم ٢٥/٥٥، في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣.

(٧) محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الحلقة العلمية حول: " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، من ٢٥ إلى ٢٨ نونبر ١٩٩٨، ص: ٩٢.

(٨) لقد جاء في نص المادة ١ من اتفاقية باليرمو على أن " الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نونبر ٢٠٠٠.

(٩) صايش عبد المالك، تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة والهجرة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية- وجدة، السنة الجامعية: ٢٠١٤/٢٠١٥.، ص: ٢٢١

(١٠) غسيل الأموال، تهريب وترويج المخدرات، الفساد...

(١١) قد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرون، في الدورة الخامسة والخمسين، بتاريخ ١٥ نونبر ٢٠٠٠.

(١٢) صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص: ٢٢٨

(١٣) كريمة الطاهر امشيري، معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين، بدون طبعة، ص: ١٦٨.

(١٤) كريمة الطاهر امشيري، مرجع سابق، ص: ١٦٨

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

(١٥) والتي جاءت تنص على مايلي: **تدابير الحماية والمساعدة**
١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.
٣- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.
٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.
٥- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(١)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

(١٦) جرم المشرع المغربي الهجرة غير المشروعة من خلال الظهير الشريف رقم ١٩٦-٠٣-١ صادر في ١٦ رمضان ١٤٢٤ (١١ نونبر ٢٠٠٣) بتنفيذ القانون ٠٣-٠٢ المتعلق بدخول و إقامة الاجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة الغير المشروعة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٠ الصادرة يوم الخميس ١٣ نوبر ٢٠٠٣.

(١٧) - كريمة الطاهر امشيري: مرجع سابق، ص: ١٦٤

(١٨) المادة ٥ المعنونة بمسؤولية المهاجرين الجنائية تنص على أنه: "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمثتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من البروتوكول".

(١٩) صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بمقتضى ظهير ١٢٣-٠٢-١ الصادر بتاريخ ٤ دجنبر ٢٠٠٣ وتم محضر إيداع وثائق المصادقة بنيويورك في ٢٠ دجنبر ٢٠٠٢ ونشرت بالجريدة الرسمية عدد ٥١٨٦ بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٤.

(٢٠) المادة ٢٣١,١٦ من القانون رقم ١٠,١٦ من مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

(٢١) المغرب لم يصادق بعد على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(٢٢) "القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

(٢٣) العلمي عبد الواحد: شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام، المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير العقابي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، مطبعة النجاح الجديدة، ص: ١٧٧.

(٢٤) محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر ٢٠٠٧، ص: ١٣٦

(٢٥) العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول: الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٠، ص: ١٨٦

(٢٦) العلمي عبد الواحد: المرجع نفسه، ص: ٢٠٠ – ٢٠١.

(٢٧) هيثم شايف يحيى الجبري: مرجع سابق، ص: ١٣١

(٢٨) الفصل ٢٣١,١٦ من مسودة مشروع القانون رقم ١٠,١٦ القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

(٢٩) طاهر العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط ٢، سنة ٢٠٠٤، ص: ١١٣.

(٣٠) الفصل ٣٥ من مجموعة القانون الجنائي.

(٣١) ومع ذلك فقد نص المشرع المغربي في المادة ٥٢ من القانون ٠٢,٠٣ على أنه:" يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض. يعاقب الفاعل بالسجن من ١٠ إلى ١٥ سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠,٠٠٠ درهم و ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى ".

(٣٢) - الفقرة الأولى من المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى» مرجع سابق.

(٣٣) كمال خريص، مرجع سابق، ص: ٨٩

(٣٤) الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث، بدون سنة، ص: ٣٤٦

(٣٥) المادة ٢٣١,١٧ من مشروع القانون الجنائي المغربي.

(٣٦) وهذه الظروف نصت عليها المادة ٢٣١,١٨ من مشروع ق.ج وهي كالتالي:

١. إذا كان من بين المهاجرين قاصر دون سن الثامنة عشر.
٢. إذا كان من بين المهاجرين شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.
٣. إذا كان من بين المهاجرين إمرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل.
٤. إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا.
٥. إذا كان مرتكب الجريمة مستخدما في مجال النقل.
٦. إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين.
٧. إذا كان مرتكب الجريمة معتادا على ارتكابها.
٨. إذا نتج عن الجريمة عاهة دائمة.

(٣٧) وتشدد العقوبة عندما ترتكب جريمة تهريب المهاجرين مقترنة بأحد الظروف التالية:

إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

تعريض سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

(٣٨) المادة ٦ فقرة ١ من بروتوكول تهريب المهاجرين، " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين؛

ب- القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

١ - إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

٢ - تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛ (ج)تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة» مرجع سابق.

(٣٩) الفصل ١٤ من مجموعة القانون الجنائي.

(٤٠) والتي تنص على أن العقوبات الإضافية هي:

١) الحجر القانوني.

٢) التجريد من الحقوق الوطنية.

٣) الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

٤) الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

٥) المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه.

٦) حل الشخص المعنوي.

٧) نشر الحكم الصادر بالإدانة.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات اجتماعية في دار الكتب والوثائق ٦٩٤ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6384
Info@baytalhikma.iq

From the phenomenon of illegal immigration to the crime of migrant smuggling: Between security dimensions

and humanitarian challenges - Morocco as a model

Prof. Dr. Hanane MRHIZOU
Professor Researcher In Criminal Law And Criminal Sciences
Faculty Polydisciplinary – TAZA
Sidi Mohammed Ben Abdullah University
The Kingdom of Morocco
E-mail: hanane.mrhizou@usmba.ac.ma

Summary:

The phenomenon of migrant smuggling has become one of the modern forms of illegal immigration, which is now practiced by specialized criminal networks. This is due to the fact that the crime of migrant smuggling is an inevitable result of the stability witnessed by some countries in the world and the resulting displacement and refugees and displacement caused by wars and political and security tragedies, in addition to the lack of job opportunities, disrespect for people, and the decline in social standards. These and other reasons are the main reasons that push many people to search for job opportunities and to seek to live in countries whose system guarantees security while respecting basic rights and public freedoms.

If European and American countries suffer from this phenomenon as destination countries for illegal immigrants, this does not diminish the suffering of developing and poor countries that export immigration from the consequences of this crime as source and transit countries, which inevitably

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Social Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-6384
Info@baytalhikma.iq

leads to a difference in visions and angles of approach of countries to this phenomenon between destination countries, which we find tightening procedures for the entry of foreigners into their territories, and countries of origin and transit, which in turn tighten exit procedures, which makes this phenomenon a crime that threatens the law and encroaches on the sovereignty of countries and the values of human rights.

The phenomenon of migrant smuggling poses many legal and practical problems, as it is fundamentally linked to cross-border crime and is considered one of its most recent forms, especially since its effects extend to more than one country and disregard both international laws regarding migrants as human beings and the right of countries to regulate migration movements. It is thus considered one of the most prominent challenges of the twenty-first century.

Keywords:

Illegal immigration - migrants - organized crime - migration - smuggling - international protection, transnational crimes.